اعتمدتها الجمعية العامة لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول، محضر رقم 2 بتاريخ 9 يوليو 2024.

[يحمل الأصل شعار الجمعية بصورة حصان وتوقيعا بخط اليد وختمها الدائري في موسكو. وتظهر ثقوب التجليد والخياطة.]

لائحة
الوحدة الإقليمية لجمعية تنمية تربية الخيول

موسكو
2024

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

1. أحكام عامة

1.1. تحدد هذه اللائحة الأسس القانونية لعمل وحدة إقليمية لجمعية تنمية تربية الخيول (ويشار إليهما فيما يلي بالوحدة الإقليمية والجمعية، على التوالي).
متطلباتها ملزمة لجميع هيئات إدارة الوحدة الإقليمية وأعضائها.
1.2. الوحدة الإقليمية تجمع لأشخاص اعتباريين ولمواطنين في الاتحاد الروسي كاملي الأهلية مسجلين كأصحاب مشروعات فردية، أنشئ لتمثيل المصالح المشتركة وحمايتها، بما فيها المهنية، وتحقيق أهداف ذات نفع اجتماعي وأهداف غير تجارية أخرى لا تخالف القوانين الاتحادية، وردت في هذه اللائحة والنظام الأساسي للوحدة والنظام الأساسي للجمعية.

1.3. تعمل الوحدة الإقليمية وفقا لدستور الاتحاد الروسي وقانونه المدني، والقانون الاتحادي رقم ФЗ-7 المؤرخ في 12 يناير 1996 بشأن المنظمات غير الربحية (ويشار إليه بقانون المنظمات غير الربحية)، والقوانين الاتحادية والتشريعات التنظيمية الروسية الأخرى، والنظام الأساسي للجمعية وهذه اللائحة ووثائق الجمعية الداخلية، بما فيها معايير وقواعد الأنشطة التجارية أو المهنية التي اعتمدتها الجمعية بموجب القانون الاتحادي رقم ФЗ-315 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 بشأن المنظمات ذاتية التنظيم.

2. الوضع القانوني للوحدة الإقليمية

2.1. تنشأ الوحدات الإقليمية بقرارات الجمعية العامة لأعضاء الجمعية في كيانات الاتحاد الروسي: الجمهوريات والأقاليم والمقاطعات والمدن الاتحادية والمقاطعة ذاتية الحكم والدوائر ذاتية الحكم.
يجوز منح هذا الوضع لشخص اعتباري أنشئ قبله وقيد في السجل الحكومي الموحد للأشخاص الاعتباريين، إذا استوفى متطلبات النظام الأساسي للجمعية وهذه اللائحة.
في حالة الفقرة الثانية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر منحه وضع الوحدة الإقليمية بشرط تقديم مساهمة طوعية

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

بأموال أو ممتلكات أو تبرع للجمعية بالمقدار والمهل والدورية التي تقررها الجمعية العامة. ولا يمنح الوضع قبل تقديم تلك المساهمة أو التبرع.
2.2. لا يجوز أن تعمل في كيان اتحادي روسي واحد إلا وحدة إقليمية واحدة.
2.3. يجوز أن يكون أعضاء الجمعية مؤسسين للوحدة الإقليمية.
2.4. تكتسب الوحدة الإقليمية الشخصية الاعتبارية من تسجيلها الحكومي في السجل الموحد للأشخاص الاعتباريين وفقا للقانون الروسي.

2.5. يطلب المؤسسون قبل إنشاء الوحدة إذن الجمعية بإدراج اسمها في اسم الوحدة واستخدام رموزها أساسا لرموزهم، ويبرمون معها اتفاق نقل الحقوق الحصرية لاستخدامها خلال شهر واحد (1) من التسجيل الحكومي للوحدة.
وتطلب الأشخاص الاعتبارية المسجلة مسبقا، عند اقتراح منحها وضع الوحدة الإقليمية، الإذنين نفسيهما، وتبرم الاتفاق خلال شهر واحد (1) من قرار الجمعية العامة بمنحها الوضع.

2.6. تمارس الوحدة الإقليمية أنشطتها لتحقيق أهداف نظامها الأساسي داخل كيانها الاتحادي.
2.7. تمتلك أموالا منفصلة نقلها إليها الأعضاء أو اكتسبتها باسمها؛ ولها اكتساب الحقوق المالية وغير المالية باسمها وتحمل المسؤولية والتقاضي كمدع ومدعى عليه واتخاذ أفعال أخرى لا تخالف القانون الروسي.
2.8. يحتفظ أعضاء الوحدة باستقلالهم وحقوقهم.

2.9. لا تسأل الوحدة عن التزامات أعضائها. ويتحمل الأعضاء مسؤولية احتياطية عن التزامات الوحدة بالمقدار والإجراءات المقررة في هذه اللائحة ونظامها الأساسي.
2.10. تسأل الوحدة عن التزاماتها بأموالها التي يجوز التنفيذ عليها وفقا للقانون الروسي.
2.11. لا تتخذ تحقيق الربح هدفا رئيسيا لأنشطتها، ولا توزع الأرباح على أعضائها.

2.12. للوحدة ختم دائري يحمل اسمها الكامل بالروسية، وغيرها من الأختام والطوابع والنماذج والرموز اللازمة، واسم رسمي وعلامة تجارية وشعار ووسائل تعريف بصري أخرى.
يجوز لها طوابع ونماذج باسمها. ويجب أن تتضمن رموزها اسم الجمعية.
2.13. للوحدة موقع رسمي خاص على الإنترنت.
2.14. يجب أن تكون لها ميزانية عمومية مستقلة و/أو تقدير موازنة.
2.15. تنشأ لمدة غير محدودة.
2.16. يجوز لها فتح حسابات، حسب الإجراءات المقررة، في بنوك ومؤسسات ائتمان أخرى داخل روسيا وخارجها، عدا الحالات المقررة بالقوانين الاتحادية.
2.17. تمتثل الوحدة وأعضاؤها لمتطلبات معايير وقواعد الأنشطة التجارية أو المهنية التي اعتمدتها الجمعية بموجب القانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 بشأن المنظمات ذاتية التنظيم.
2.18. الوحدة الإقليمية وأعضاؤها ليسوا أعضاء في الجمعية.

3. موضوع أنشطة الوحدة الإقليمية وأهدافها

3.1. الغرض الرئيسي من إنشاء الوحدة وعملها هو جمع الأشخاص الاعتباريين والمواطنين الروس كاملي الأهلية المسجلين بصفتهم

أصحاب مشروعات فردية، ممن يعملون في إكثار خيول التربية وحيوانات السلالات الأخرى وإيوائها ومشاركتها في اختبارات الأداء (السباقات)، ويهتمون بتنمية تربية الخيول الروسية و/أو رياضات الفروسية، لتمثيل المصالح المشتركة وحمايتها وتنسيق النشاط المشترك، بما فيه:

3.1.1. دعم تنمية تربية الخيول الروسية و/أو رياضات الفروسية لتعزيز التنافسية في الأسواق الداخلية والخارجية؛

3.1.2. نشر تربية الخيول الروسية و/أو رياضات الفروسية للترويج في تلك الأسواق؛

3.1.3. المساعدة في تمثيل مصالح أعضاء الجمعية والوحدة وحمايتها أمام السلطات التشريعية والتنفيذية والمحاكم وهيئات الحكم المحلي والجمعيات العامة والغير والمواطنين.

3.2. موضوع أنشطة الوحدة هو تحقيق أهداف البند 3.1. ولهذا تمارس، وفقا للإجراءات القانونية:

3.2.1. إدخال تقنيات مبتكرة في الإكثار واختبارات الأداء (السباقات) لخيول التربية وحيوانات السلالات الأخرى المشاركة فيها؛

3.2.2. حماية المصالح القطاعية لأعضائها على جميع مستويات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛

3.2.3. إيجاد مناخ استثماري جذاب في تربية الخيول و/أو الفروسية؛

3.2.4. إدخال الخبرة الأجنبية المتقدمة إلى قطاع تربية الخيول؛

3.2.5. إدخال نظام لرفع مؤهلات الاختصاصيين؛

3.2.6. المساعدة في تطوير نظام التعليم الإضافي وتطبيقه، وتطوير نظم تقييم أهلية الاختصاصيين وتطبيقها، وكذلك اعتماد ميادين السباق والخيول؛

3.2.7. إيجاد فرص عمل جديدة في قطاع تربية الخيول؛

3.2.8. إنشاء قواعد بيانات للاختصاصيين والميادين والخيول والمؤسسات والخدمات القطاعية؛

3.2.9. مساعدة الأعضاء في تنسيق أعمال الانتخاب والتربية؛

3.2.10. المشاركة في تطوير برامج تحسين جودة قطعان التربية، ومساعدة الأعضاء في توفير مواد التربية، وتقديم دعم مالي للتطويرات القطاعية في التربية؛

3.2.11. المشاركة في إعداد واعتماد قواعد وطرق اختبارات الأداء (السباقات) والفحص والتسجيل لخيول التربية وحيوانات السلالات الأخرى المشاركة في الاختبارات؛
3.2.12. توحيد قواعد وطرق الاختبارات لهذه الخيول والحيوانات، والمساعدة في إعداد تقويم الاختبارات (السباقات)؛
3.2.13. مراقبة الامتثال لقواعد وطرق اختبارات خيول التربية وحيوانات السلالات الأخرى المشاركة، والترويج لتربية الخيول الروسية و/أو الفروسية في الأسواق الداخلية والخارجية، بما فيه تنظيم وإقامة المعارض والفعاليات الثقافية التجارية والترفيهية والمسابقات الوطنية والدولية؛
3.2.14. مكافحة المنشطات وغيرها من وسائل وطرق التدريب الضارة بالصحة لخيول التربية وحيوانات السلالات الأخرى المشاركة؛
3.2.15. المشاركة في إنشاء مختبرات لفحص خيول التربية وحيوانات السلالات الأخرى المشاركة وزرع الشرائح الإلكترونية فيها؛
3.2.16. تنظيم مؤتمرات ودروس تطبيقية واستشارات وندوات بشأن الانتخاب والتربية والتناسل والإكثار والطب البيطري والتنشئة والتدريب واختبارات الأداء (السباقات) لخيول التربية وحيوانات السلالات الأخرى المشاركة؛

3.2.17. إنشاء التعاون وتطويره مع مؤسسات تربية الخيول الأخرى، بما فيها الدولية؛
3.2.18. دعم روابط إنتاجية وتجارية مستقرة بين أعضاء الوحدة والجمعية والمنشآت والمؤسسات المؤثرة مباشرة في تنمية القطاع؛
3.2.19. تمثيل تربية الخيول الروسية في المؤسسات الدولية لتربية الخيول لدمجها في الصناعة الدولية؛
3.2.20. تقديم المساعدة المعلوماتية والاستشارية لأعضاء الوحدة والجمعية؛
3.2.21. المشاركة في تطوير وتنفيذ برامج استقرار قطاع تربية الخيول وتنميته؛
3.2.22. المشاركة في دراسة مشروعات الاستثمار في القطاع واتخاذ القرارات بشأنها، التي تنفذ مع

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

دعم أسعار الفائدة من الموازنات الاتحادية أو الإقليمية أو المحلية وفقا للتشريعات الروسية السارية؛
3.2.23. المشاركة في إعداد واعتماد مشروعات حكومية وغير حكومية لزيادة كفاءة القطاع، وممارسة رقابة مجتمعية على وصول الاعتمادات المقررة بالموازنة وقرارات توزيعها التنفيذية في الوقت المناسب وفقا للقانون؛
3.2.24. حفظ إحصاءات قطاعية عن حالة الأسواق الداخلية والعالمية لتربية الخيول وآفاق تنميتها؛
3.2.25. تطوير نظام موحد للدعم المعلوماتي في تربية خيول السلالات وتشغيله، بما فيه مراكز معلومات وتحليل؛
3.2.26. الرصد المستمر لظروف عمل القطاع الاقتصادية وإطلاع السلطات العامة والسكان على نتائجه؛

3.2.27. التعاون مع السلطات التشريعية والتنفيذية في إعداد مشاريع تشريعات تنظيمية تؤثر في السوق القطاعية الداخلية؛
3.2.28. المشاركة في إعداد ومراجعة التطويرات البحثية والقواعد والمعايير المنظمة لجوانب قطاع تربية الخيول و/أو الفروسية، ومراقبة مراعاتها؛
3.2.29. ضمان الشفافية المعلوماتية في جميع أنشطة الوحدة وسياساتها لمصلحة أعضائها وأعضاء الجمعية؛
3.2.30. إعداد وتنفيذ برنامج حماية اجتماعية لاختصاصيي تربية الخيول؛
3.2.31. إعداد وتنفيذ برنامج دعم لقدامى العاملين في القطاع، وتنظيم أعمال وفعاليات خيرية في تربية الخيول و/أو الفروسية.
3.3. يجوز للوحدة التعاون مع جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المهتمين، بما فيهم أصحاب المشروعات الفردية، لتحقيق أهداف نظامها الأساسي.
3.4. لا تمارس أنواع الأنشطة المحددة بالقوانين الاتحادية إلا بتصريح خاص (ترخيص). وإذا اشترط الترخيص ممارسة النشاط حصريا، فلا يجوز للوحدة ممارسة أنشطة أخرى خلال سريانه، عدا

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

الأنشطة المنصوص عليها في الترخيص والأنشطة التابعة لها.
3.5. يجوز للوحدة ممارسة الأنشطة التجارية وغيرها المدرة للدخل فقط بقدر خدمتها لأهداف إنشائها ومطابقتها لها.
وتشمل إنتاج السلع والخدمات المربح الموافق للأهداف، واكتساب الأوراق المالية والحقوق المالية وغير المالية والتصرف فيها، والمشاركة في شركات الأعمال، وفي شركات التوصية البسيطة بصفتها شريكا موصيا.
وفقا للمادة (5)50 من القانون المدني الروسي، كونت الوحدة أموالا بمبلغ 12,000 (اثني عشر ألف) روبل من مساهمات طوعية للأعضاء (المؤسسين) لممارسة الأنشطة المدرة للدخل.

3.6. يجوز للوحدة تقديم برامج تدريب مهني وتعليم إضافي. وتنشئ داخل هيكلها وحدة تعليمية متخصصة تخضع للائحة تعدها الوحدة الإقليمية وتعتمدها.
3.7. يجوز تجريد الشخص الاعتباري من وضع الوحدة الإقليمية في حالات:
3.7.1. عدم المشاركة في أنشطة الجمعية؛
3.7.2. ممارسة أنشطة تسيء إلى الجمعية وأعضائها؛
3.7.3. عدم تنفيذ قرارات هيئات إدارة الجمعية المتخذة ضمن اختصاصها؛
3.7.4. عدم أداء الواجبات أو أدائها بصورة غير سليمة، أو الإخلال بالالتزامات تجاه الجمعية، أو عرقلة عملها بفعل أو امتناع؛
3.7.5. عدم أداء واجبات أخرى في هذه اللائحة ونظام الجمعية الأساسي ووثائقها الداخلية.

4. حقوق الوحدة الإقليمية وواجباتها

4.1. لتحقيق أهدافها، يحق للوحدة:
4.1.1. تمثيل حقوق الأعضاء ومصالحهم المحمية قانونا وحمايتها؛
4.1.2. تملك أموالها واستخدامها والتصرف فيها واكتساب الحقوق المالية وغير المالية؛
4.1.3. تحمل الالتزامات والتقاضي كمدع ومدعى عليه في روسيا وخارجها؛
4.1.4. التعاقد وإجراء المعاملات والأفعال القانونية مع الجهات الحكومية والبلدية والمنظمات العامة والتجارية وغير الربحية والبنوك وسائر المؤسسات والأفراد داخل كيانها الاتحادي؛
4.1.5. تخطيط الأنشطة وتحديد آفاق التطوير داخل الكيان؛
4.1.6. تحديد إجراءات بيع التذاكر والخدمات والمنتجات داخله؛
4.1.7. إنشاء الموارد المعلوماتية اللازمة واستخدامها مع ضمان متطلبات التشريعات الروسية؛

4.1.8. ممارسة الأنشطة التجارية والمدرة للدخل بقدر خدمتها لأهداف الإنشاء ومطابقتها لها فقط؛
4.1.9. نشر المعلومات عن أنشطة الوحدة والجمعية بحرية؛
4.1.10. تحديد إجراءات وأشكال تنظيم العمل وأجور الموظفين والاختصاصيين المستعان بهم بصورة مستقلة؛
4.1.11. جذب الموارد المالية والمادية، بما فيها منح من الجهات الحكومية والبلدية والمنظمات العامة والتجارية وغير الربحية والبنوك وسائر المؤسسات والأفراد لتنمية تربية الخيول؛
4.1.12. اقتراح اعتماد قوانين وتشريعات تنظيمية إقليمية على سلطات الكيان وهيئات الحكم المحلي بشأن صياغة سياسة تربية الخيول وتنفيذها؛
4.1.13. المشاركة داخل الكيان، وفق الإجراءات المقررة، في إعداد ومناقشة مشاريع القوانين والتشريعات التنظيمية وأفعال السلطات العامة والحكم المحلي الأخرى، وإعداد وثائق التخطيط

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

الاستراتيجي بشأن صياغة سياسة الدولة في تربية الخيول وتنفيذها؛
4.1.14. الطعن باسمها، وفقا للإجراء المعمول به، في أفعال وقرارات و/أو أعمال أو امتناعات سلطات كيانها والحكم المحلي التي تنتهك حقوق الوحدة أو أعضائها ومصالحهم المحمية أو تهددها؛
4.1.15. المشاركة في تطوير وتنفيذ المعايير التعليمية الحكومية الاتحادية لتربية الخيول داخل كيانها؛
4.1.16. المشاركة في مشاريع المعايير المهنية لتربية الخيول داخله؛
4.1.17. إيفاد ممثلين، حسب إجراءات القوانين الاتحادية والتشريعات التنظيمية الروسية وقوانين الكيانات وتشريعاتها ونصوص الحكم المحلي، إلى المجالس العامة ومجموعات العمل واللجان الدائمة والمؤقتة لتربية الخيول المنشأة لدى السلطات التنفيذية والتشريعية والحكم المحلي في كيانها؛

4.1.18. المشاركة وفقا للقوانين الاتحادية والتشريعات التنظيمية الروسية في صياغة سياسة الدولة في تربية الخيول وتنفيذها داخل الكيان؛
4.1.19. طرح مبادرات في شؤون الحياة العامة ومقترحات لسلطات الكيان والجهات والمؤسسات الأخرى داخله؛
4.1.20. طلب المعلومات اللازمة لأهدافها والحصول عليها من سلطات الكيان والجهات والمؤسسات الأخرى وفق الإجراءات القانونية الروسية؛
4.1.21. تأجير ممتلكاتها أو إتاحتها بالإيجار؛
4.1.22. اكتساب الأموال المنقولة والعقارية واستئجارها والتخلي عن ملكيتها، واكتساب الأوراق المالية والتصرف فيها؛
4.1.23. النظر في الطلبات والمراسلات الواردة للوحدة، بما فيها طلبات الأعضاء؛
4.1.24. توفير الدعم المعلوماتي والتنظيمي التقني لأنشطة تربية الخيول داخل الكيان؛

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

4.1.25. ممارسة صلاحيات أخرى لا تخالف القانون الروسي وأهداف الوحدة والجمعية.
4.2. يجب على الوحدة:
4.2.1. إجراء مفاوضات جماعية وإبرام اتفاقات بشروط متفق عليها تنظم تربية الخيول والعلاقات الاقتصادية المرتبطة بها داخل كيانها، وفق التشريعات الروسية السارية ونظامها الأساسي ونظام الجمعية وهذه اللائحة ووثائق الجمعية وقرارات جمعيتها العامة ومجلس إشرافها وأوامر مديرها وتعليماته؛
4.2.2. تنفيذ الاتفاقات فيما يتعلق بواجبات الوحدة؛
4.2.3. تزويد الأعضاء بمعلومات الاتفاقات المبرمة ونصوصها؛
4.2.4. تزويد النقابات وفروعها والسلطات التنفيذية والحكم المحلي في الكيان بمعلومات تربية الخيول المتاحة لديها؛

4.2.5. مراقبة تنفيذ الأعضاء للاتفاقات التي أبرمتها الوحدة والجمعية بشأن تربية الخيول والعلاقات الاقتصادية المتصلة؛
4.2.6. حفظ سجل الأعضاء وإبلاغ الجمعية كتابيا بتغييراته خلال 3 (ثلاثة) أيام عمل؛
4.2.7. رفع مكانة الجمعية وهيبتها بالأنشطة النظامية ونشر معلومات أنشطتها؛
4.2.8. تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس إشراف الجمعية وأوامر مدير الجمعية وتعليماته وكذلك مراجعها الداخلي؛
4.2.9. حفظ وثائق التقارير والمالية المقررة بالقانون والجمعية، وتقديمها للجهات الحكومية المختصة و/أو الجمعية في المهل المقررة بالتشريعات أو الوثائق الداخلية أو مدير الجمعية ومراجعها الداخلي؛
4.2.10. إجراء بحوث تسويقية واجتماعية وغيرها في نطاق عملها بتكليف من الجمعية؛

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

4.2.11. عند الانسحاب من الجمعية (فقدان وضع الوحدة الإقليمية)، تعديل اسمها لإزالة عبارة «جمعية تنمية تربية الخيول» أو «ARK»، وتعديل نظامها الأساسي وتصاميم الأختام والطوابع والنماذج والشعارات وشارات النبالة والعلامات الشعارية والأعلام والأناشيد لإزالة ما يدل على صلتها بالجمعية؛
4.2.12. أداء الواجبات الأخرى في هذه اللائحة ونظام الوحدة ونظام الجمعية ووثائقها، بما فيه المعايير والقواعد التجارية أو المهنية التي اعتمدتها الجمعية بموجب القانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 بشأن المنظمات ذاتية التنظيم.

5. عضوية الوحدة الإقليمية. شروط وإجراءات القبول والانسحاب. حقوق الأعضاء وواجباتهم

5.1. العضوية طوعية.
5.2. الأعضاء هم مؤسسو الوحدة بعد تسجيلها الحكومي، وغيرهم من الأشخاص الاعتباريين والمواطنين الروس كاملي الأهلية المسجلين كأصحاب مشروعات فردية، الذين يمارسون أنشطة توافق أهداف إنشاء الوحدة والجمعية، ودفعوا مساهمة القبول ويمتثلون لنظام الوحدة وهذه اللائحة ونظام الجمعية.
5.3. يتولى مجلس الإشراف للوحدة قبول الأعضاء الجدد واستبعاد الحاليين.
5.4. يستند القبول إلى طلب لصاحب المشروع الفردي، أو طلب وقرار من الجهة المختصة للشخص الاعتباري، موجهان لمدير الوحدة.
5.5. ينظر في الطلب في أقرب اجتماع لمجلس الإشراف بعد تقديمه.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

5.6. يدفع طالب العضوية مساهمة القبول خلال شهر واحد (1) من إبلاغه بالقبول.
5.7. للأعضاء حقوق وواجبات متساوية.
5.8. يحتفظون باستقلالهم وحقوقهم.
5.9. الوحدة مفتوحة للأعضاء الجدد.
5.10. يجوز للعضو الانسحاب بإرادته.
5.11. يدفع الأعضاء مساهمات قبول واشتراكات عضوية ومساهمات مخصصة، وتحدد الجمعية العامة للوحدة مقاديرها وطرق سدادها.
5.12. يحق للأعضاء:

5.12.1. المشاركة في إدارة الوحدة، بما فيه الجمعية العامة، والانتخاب والترشح لأي هيئة إدارة، وطرح مقترحات عن أنشطتها والمشاركة في دراستها واتخاذ القرارات وفقا لهذه اللائحة ونظام الوحدة؛
5.12.2. الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق المحاسبية وغيرها في الحالات والإجراءات القانونية المقررة بهذه اللائحة ونظام الوحدة؛
5.12.3. الطعن في قرارات هيئات الإدارة ذات الآثار المدنية في الحالات والإجراءات القانونية؛
5.12.4. المطالبة باسم الوحدة، وفقا للمادة 182(1) من القانون المدني الروسي، بتعويض خسائر الوحدة و/أو الجمعية طبقا للمادة 53.1؛
5.12.5. الطعن باسم الوحدة، وفقا للمادة 182(1)، في معاملاتها على أسس المادة 174 أو قوانين الشركات ذات الأشكال القانونية المعينة، والمطالبة بآثار بطلانها، وكذلك

آثار انعدام صحة معاملات الوحدة الباطلة بطلانا مطلقا؛
5.12.6. الانتفاع بخدماتها مجانا على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين؛
5.12.7. الانسحاب في أي وقت بطلب بصيغة حرة موجّه إلى المدير؛
5.12.8. المشاركة بحرية في جميع أنشطة الوحدة وفعالياتها، وفي تنفيذ مشروعاتها وبرامجها المحددة التي تعدها وتمولها؛
5.12.9. الانتفاع بحماية حقوقهم المشروعة من جانب الوحدة، وطلب تمثيل الوحدة لمصالح الأعضاء المشتركة أمام السلطات والحكم المحلي والمحاكم والجمعيات العامة وفي العلاقات مع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، بمن فيهم الأجانب؛
5.12.10. الحصول على معلومات عن أنشطة الوحدة بطلب إلى مجلس إشرافها.

5.13. يجب على الأعضاء:
5.13.1. المشاركة في تكوين أموال الوحدة بالمقدار والطريقة والمهل المقررة بالقانون المدني والقوانين الاتحادية وهذه اللائحة ونظام الوحدة؛
5.13.2. عدم إفشاء معلومات سرية عن أنشطة الوحدة و/أو الجمعية؛
5.13.3. المشاركة في القرارات المؤسسية اللازمة لاستمرار الوحدة قانونيا إذا لزمت مشاركتهم لاتخاذها؛
5.13.4. عدم ارتكاب أفعال أو امتناعات تستهدف عمدا الإضرار بالوحدة و/أو الجمعية؛
5.13.5. عدم ارتكاب أفعال أو امتناعات تعرقل كثيرا أهداف إنشاء الوحدة و/أو الجمعية أو تجعلها مستحيلة؛
5.13.6. دفع المساهمات المقررة بهذه اللائحة ونظام الوحدة؛
5.13.7. مساعدة الوحدة والجمعية في أنشطتهما والمساهمة بنشاط في تنفيذ برامجهما وتحقيق أهدافهما؛

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

5.13.8. مراعاة القانون الروسي وهذه اللائحة ونظامي الجمعية والوحدة، وتنفيذ قرارات هيئات إدارتهما ضمن اختصاصها؛
5.13.9. الوفاء بالالتزامات تجاه الوحدة والجمعية؛
5.13.10. تقديم المعلومات اللازمة لعمل الوحدة والجمعية، عدا ما يشكل سرا تجاريا لعضو الجمعية؛
5.13.11. الامتثال لمعايير وقواعد الأنشطة التجارية أو المهنية التي اعتمدتها الجمعية بموجب القانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 بشأن المنظمات ذاتية التنظيم.
5.14. تنتهي العضوية في حالات:
5.14.1. الانسحاب الطوعي؛
5.14.2. الاستبعاد بقرار مجلس الإشراف وفقا للبند 5.16.
5.15. لا تعاد عند انتهاء العضوية الأموال التي قدمها إلى الوحدة الشخص الذي انتهت عضويته، بما فيها مساهمات القبول والعضوية والمساهمات المخصصة.

5.16. يجوز استبعاد العضو بسبب:
5.16.1. عدم المشاركة في أنشطة الوحدة و/أو الجمعية؛
5.16.2. أنشطة تسيء إلى الوحدة و/أو الجمعية وأعضائهما؛
5.16.3. عدم تنفيذ قرارات هيئات إدارة الوحدة و/أو الجمعية المتخذة ضمن اختصاصها؛
5.16.4. عدم أداء الواجبات أو أدائها بشكل غير سليم أو الإخلال بالالتزامات تجاه الوحدة و/أو الجمعية، أو عرقلة عملهما بفعل أو امتناع؛
5.16.5. عدم أداء واجبات أخرى في هذه اللائحة أو نظام الوحدة أو وثائق الجمعية، بما فيها معايير وقواعد الأنشطة التجارية أو المهنية التي اعتمدتها الجمعية بموجب القانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 بشأن المنظمات ذاتية التنظيم.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

5.17. يجوز التظلم من قرار الاستبعاد الصادر عن مجلس الإشراف أمام الجمعية العامة لأعضاء الوحدة.

6. هيئات إدارة الوحدة الإقليمية

6.1. هيئات الإدارة هي:
6.1.1. الجمعية العامة للأعضاء: الهيئة العليا؛
6.1.2. مجلس الإشراف: الهيئة الجماعية؛
6.1.3. المدير: الهيئة التنفيذية الفردية؛
6.1.4. المراجع الداخلي (ريفزور): هيئة الرقابة والمراجعة.

7. الجمعية العامة لأعضاء الوحدة الإقليمية

7.1. الجمعية العامة هي الهيئة العليا، ووظيفتها الرئيسية ضمان التزام الوحدة بالأهداف التي أنشئت من أجلها.
7.2. تعقد عند الحاجة، وعلى الأقل مرة سنويا.
7.3. تحدد إجراءات إعدادها وعقدها بوثائق داخلية معتمدة بقراراتها.
7.4. يشمل اختصاصها الحصري:
7.4.1. تحديد أولويات الأنشطة ومبادئ تكوين الأموال واستخدامها؛
7.4.2. تعديل نظام الوحدة الأساسي؛
7.4.3. تحديد إجراءات قبول الأعضاء واستبعادهم؛
7.4.4. انتخاب أعضاء مجلس إشراف الوحدة في مجلس إشراف الوحدة وإنهاء صلاحيات أعضائه مبكرا؛

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

7.4.5. انتخاب المدير وإنهاء صلاحياته مبكرا؛
7.4.6. انتخاب المراجع الداخلي وإنهاء صلاحياته مبكرا؛
7.4.7. اعتماد مؤسسة تدقيق متخصصة أو مدقق خارجي؛
7.4.8. اعتماد التقارير السنوية والقوائم المحاسبية (المالية)؛
7.4.9. تقرير إنشاء أشخاص اعتباريين آخرين والمشاركة فيهم وإنشاء الفروع والممثليات؛
7.4.10. تقرير إعادة التنظيم والتصفية وتعيين لجنة تصفية (مصف) واعتماد ميزانية التصفية؛
7.4.11. تقرير إجراءات تحديد مقادير المساهمات وطرق دفعها المقررة بهذه اللائحة ونظام الوحدة؛
7.4.12. دراسة واعتماد تقارير مجلس الإشراف والمدير والمراجع الداخلي؛

7.4.13. تقرير مقدار المسؤولية الاحتياطية عن التزامات الوحدة؛
7.4.14. اعتماد لوائح الفروع والممثليات؛
7.4.15. تحديد أولويات الأنشطة ومبادئ تكوين الأموال واستخدامها؛
7.4.16. النظر في شكوى المستبعد بشأن عدم استناد قرار مجلس الإشراف إلى أساس واتخاذ قرار فيها.
7.5. يجوز للجمعية العامة الفصل في أي شأن من أنشطة الوحدة.
7.6. يكتمل نصابها بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
7.7. تتخذ القرارات العادية بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين. أما قرارات الاختصاص الحصري في البند 7.4

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

فتتخذ بأغلبية موصوفة تبلغ 2/3 أصوات أعضاء الوحدة الحاضرين.
7.8. لا يجوز إسناد الاختصاصات الحصرية إلى مجلس الإشراف أو المدير أو المراجع الداخلي.
7.9. تعقد الجمعية العامة بالحضور المشترك للأعضاء (الصيغة الحضورية) لمناقشة جدول الأعمال والتصويت.
يجوز عقدها بالفيديو أو مشاركة أعضاء منفردين بالفيديو عند الحاجة، مع إثبات ذلك في المحضر.
ويجوز أن يحضر دون تصويت أعضاء مجلسي إشراف الوحدة والجمعية ومديراهما ومراجعاهما الداخليان ورؤساء فروع الوحدة وممثلياتها والموظفون الآخرون والمدعوون.

7.10. يبلغ كل عضو بتاريخ الاجتماع الحضوري ومكانه وموضوعاته قبل 10 (عشرة) أيام على الأقل.
7.11. عند عدم اكتمال النصاب، يعلن تاريخ جمعية عامة جديدة بالجدول نفسه في موعد لا يتجاوز 30 (ثلاثين) يوما لاحقا.
7.12. توثق القرارات بمحضر يعد خلال 2 (يومين) من الاجتماع، ويوقعه رئيس الجلسة وأمين السر المسؤولان عن صحته.

[ملاحظة المترجم بشأن 7.11: لا يميز النص الروسي بوضوح بين تطبيق مهلة 30 يوما على إعلان موعد الاجتماع الجديد أو عقده. لا يقدم تفسير ملزم، ولم يتغير الأصل.]

7.13. يجوز اتخاذ قرارات دون اجتماع بالتصويت الغيابي (الاستطلاع)، عدا الاختصاص الحصري في البند 7.4. ويمكن تبادل الوثائق بالبريد أو البرق أو التلكس أو الهاتف أو الاتصال الإلكتروني أو غيره مما يضمن صحة الرسائل وتوثيقها.
7.14. يبلغ جميع الأعضاء بجدول التصويت المقترح قبل بدايته بـ3 (ثلاثة) أيام على الأقل. ولهم الاطلاع على المعلومات والمواد قبل التصويت واقتراح موضوعات إضافية، ويبلغ الأعضاء بالإضافات قبل البدء. وينتهي إجراء التصويت خلال 3 (ثلاثة) أيام.
7.15. يتضمن محضر النتائج آخر تاريخ لاستلام وثائق التصويت، والأعضاء المشاركين، ونتيجة كل موضوع، وبيانات حاسبي الأصوات وموقعي المحضر.

8. مجلس الإشراف للوحدة الإقليمية

8.1. تنشأ بين انعقاد الجمعيات العامة هيئة جماعية، هي مجلس الإشراف.
8.2. تنتخبه الجمعية العامة لمدة 5 (خمس) سنوات، وهو خاضع لرقابتها.
8.3. تحدد الجمعية العامة عدده، ولا يقل عن عضوين (2).
8.4. يجتمع عند الحاجة، وعلى الأقل مرة سنويا.

8.5. مدير الوحدة ومدير الجمعية عضوان في مجلس إشراف الوحدة.
ويضم أيضا عضوين على الأقل (2) من مجلس إشراف الجمعية، ويجوز ضم موظفين آخرين من الجمعية.
8.6. يشمل اختصاصه:
8.6.1. تنظيم تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبتها؛
8.6.2. دعوتها واعتماد جدولها وتحديد تاريخها ومكانها ووقتها وإجراءاتها؛
8.6.3. مراقبة المدير ودراسة تقاريره واعتمادها؛
8.6.4. اعتماد الخطة المالية وتعديلها؛
8.6.5. اعتماد الوثائق الداخلية عدا الاختصاص الحصري للجمعية العامة؛

8.6.6. إعداد برامج الأنشطة وخططها وعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها؛
8.6.7. حفظ سجل الأعضاء وقبولهم واستبعادهم؛
8.6.8. الموافقة المسبقة على التقرير والميزانية العمومية السنويين قبل اعتمادهما من الجمعية العامة؛
8.6.9. التصرف في الأموال والممتلكات؛
8.6.10. النظر في مقترحات الأعضاء وطلباتهم؛
8.6.11. تقرير الشؤون الأخرى عدا الاختصاص الحصري للجمعية العامة.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

8.7. يحق للمجلس اتخاذ قرارات بحضور أكثر من نصف أعضائه.
8.8. تتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين.
8.9. تكون الاجتماعات حضورية مشتركة أو غيابية بالاستطلاع، ويقرر رئيس المجلس الصيغة.
يجوز عقدها أو مشاركة أعضاء منفردين بالفيديو، ويثبت ذلك منفصلا في المحضر.
ويجوز حضورها دون تصويت لمراجعي الجمعية والوحدة الداخليين ورؤساء فروع الوحدة وممثلياتها وموظفي الوحدة والجمعية الآخرين والمدعوين.
8.10. يبلغ مدير الوحدة الأعضاء قبل الاجتماع بـ5 (خمسة) أيام على الأقل.

8.11. تسجل قرارات الاجتماع بمحضر يُعد خلال 2 (يومين) بعد عقد الاجتماع، يوقعه رئيس الجلسة وأمين سرها، المسؤولان عن صحته.
وتسجل القرارات الغيابية خلال 2 (يومين) من انتهاء استلام أوراق التصويت، بمحضر يوقعه رئيس المجلس وترفق به جميع الأوراق. ويجب أن تطابق صياغة الأسئلة المطروحة صياغة المحضر.

9. مدير الوحدة الإقليمية

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

9.1. المدير هو الهيئة التنفيذية الفردية، تنتخبه الجمعية العامة بأغلبية موصوفة من 2/3 أصوات الأعضاء الحاضرين لمدة 5 (خمس) سنوات، ويخضع لمجلس الإشراف.
9.2. يعمل دون توكيل باسم الوحدة ويمثلها أمام السلطات والحكم المحلي والأشخاص الاعتباريين والمواطنين وغيرهم داخل روسيا وخارجها، ويجري المعاملات ويبرم العقود ويصدر التوكيلات والأوامر وسائر الأفعال القانونية والفعلية، عدا اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الإشراف، بما فيه:

9.2.1. تنظيم تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإشراف والبرامج والمشروعات؛
9.2.2. إعداد المواد وتنظيم اجتماعات الجمعية العامة والمجلس؛
9.2.3. الإشراف العام على المؤسسات المنشأة وتنسيق الفروع والممثليات؛
9.2.4. تحديد واعتماد جدول الوظائف وهيكل الهيئات العاملة؛
9.2.5. إعداد المواد وتنظيم الموائد المستديرة والمؤتمرات وفعاليات الوحدة و/أو الجمعية؛
9.2.6. التصرف في ممتلكات الوحدة ونقودها ضمن تفويض الجمعية العامة؛
9.2.7. فتح الحسابات البنكية بحق التوقيع الأول على الوثائق المالية؛
9.2.8. إصدار الأوامر والوثائق الإدارية ضمن

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

صلاحياته، وإصدار تعليمات ملزمة لجميع العاملين؛
9.2.9. تعيين نواب المدير ورؤساء الفروع وكبير المحاسبين والعاملين الآخرين، وإبرام عقود العمل وفقا لقانون العمل الروسي؛
9.2.10. تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس إشراف الجمعية وأوامر مديرها وتعليماته وكذلك مراجعها الداخلي؛
9.2.11. أداء وظائف لا تدخل في اختصاص هيئات الوحدة الأخرى.
9.3. تحدد حقوق المدير وواجباته في الإدارة اليومية بالقانون الروسي وهذه اللائحة ونظامي الجمعية والوحدة.

9.4. يعمل نواب المدير باسم الوحدة أمام السلطات والحكم المحلي والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، ويمارسون الأفعال القانونية في حدود التوكيلات التي يمنحها المدير.
ويعمل رؤساء الفروع بموجب توكيل منه.
9.5. خلال الغياب المؤقت، كالإجازة أو السفر أو المرض، تسند الواجبات بأمر الوحدة إلى نائب مدير أو شخص آخر وفقا للقانون الروسي.

10. المراجع الداخلي والتدقيق الخارجي للوحدة الإقليمية

10.1. يراقب المراجع الداخلي الأنشطة المالية والاقتصادية، وتنتخبه الجمعية العامة لمدة 5 (خمس) سنوات.
10.2. لا يجوز أن يشغل المنصب أعضاء هيئات الإدارة أو العاملون في الملاك الوظيفي.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

10.3. يجري المراجع الداخلي مراجعات دورية سنوية للأنشطة المالية والاقتصادية، وتجوز مراجعات غير دورية بتكليف الجمعية العامة. وله طلب جميع المواد والوثائق المحاسبية وغيرها من المسؤولين، وإعداد تقرير من وثائق الهيئات ونتائج الفحص وتقديمه إلى الجمعية العامة.
10.4. توثق قراراته كتابة.
10.5. يجوز للوحدة التعاقد مع مؤسسة تدقيق متخصصة لفحص القوائم المالية السنوية وتأكيدها (تدقيق خارجي). وتعتمد الجمعية العامة المدقق الخارجي.

11. أموال الوحدة الإقليمية وأنشطتها المالية والاقتصادية

11.1. يجوز للوحدة وفقا للقانون الروسي تملك مبان ومنشآت ومساكن ومعدات وأدوات ونقود بالروبل والعملات الأجنبية وأوراق مالية وغيرها مما يلزم أنشطتها بهذه اللائحة ونظامها. ولها تملك الأراضي أو حقوق أخرى عليها قانونا.
11.2. يجوز لها إجراء أي معاملات في أموالها لا تخالف القانون الروسي وهذه اللائحة ونظامها.
11.3. الأموال التي ينقلها أعضاؤها [إلى الوحدة الإقليمية] ملك للوحدة الإقليمية.

[ملاحظة المترجم بشأن 11.3: يطبع الأصل الروسي «Территориальным подразделением его членами» بعبارتين في الحالة الأداتية (instrumental) تدلان على ناقل الأموال بدلا من مستقبل واضح. المستقبل بين المعقوفين استنتاج من 2.7 والسياق، وليس النص المطبوع. لم يعدل الأصل الروسي، وليس هذا تصحيحا معتمدا رسميا أو استنتاجا قانونيا.]

11.4. تتكون الأموال من:
11.4.1. إيرادات دورية (سنوية) ولمرة واحدة من الأعضاء؛
11.4.2. مساهمات طوعية بأموال أو ممتلكات وتبرعات؛
11.4.3. حصيلة السلع والأعمال والخدمات؛

11.4.4. توزيعات الأرباح (الدخل والفوائد) من الأسهم والسندات والأوراق المالية والودائع؛
11.4.5. عوائد خدمات المعلومات التي يجوز الإفصاح عنها بمقابل؛
11.4.6. عوائد الخدمات التعليمية المرتبطة بأنشطة الأعضاء التجارية أو مصالحهم التجارية أو المهنية؛
11.4.7. عوائد بيع المواد المعلوماتية المرتبطة بهذه الأنشطة والمصالح؛
11.4.8. دخل ممتلكات الوحدة؛
11.4.9. دخل الودائع البنكية؛
11.4.10. مصادر أخرى غير ممنوعة قانونا.
11.5. أنواع المساهمات: القبول والعضوية والمساهمات المخصصة.
11.6. تحدد الجمعية العامة إجراءات تقرير مقاديرها وطرق دفعها.

11.7. تدفع مساهمة القبول خلال شهر واحد (1) من الإبلاغ بالقبول، واشتراك العضوية خلال شهر واحد (1) من انتهاء السنة المالية. وتحدد مهلة المساهمات المخصصة الجمعية العامة التي قررتها.
11.8. يحق للعضو الحصول على معلومات الأنشطة والاطلاع على الوثائق المحاسبية وغيرها بطلبات مكتوبة إلى المدير، وعليه النظر والرد خلال شهر واحد (1) من الاستلام.
11.9. تحتفظ الوحدة بالسجلات التشغيلية والمحاسبية والإحصائية وفقا للقانون الروسي.
11.10. السنة المالية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر شاملا.
11.11. تسأل الوحدة حسب الإجراءات المقررة عن حفظ الوثائق الإدارية والمالية

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

والاقتصادية ووثائق العاملين وغيرها، وتضمن نقل الوثائق ذات الأهمية العلمية والتاريخية إلى الأرشيفات المركزية للحفظ الحكومي.

12. تعديل النظام الأساسي للوحدة الإقليمية

12.1. يجوز للجمعية العامة تعديل النظام، وتعتمد التعديلات بأغلبية موصوفة من 2/3 أصوات الحاضرين.
12.2. يخضع النظام المعدل للتسجيل الحكومي وفق القانون، ويكتسب قوته القانونية من التسجيل.

13. إعادة تنظيم الوحدة الإقليمية وتصفيتها

13.1. يجوز إعادة تنظيم الوحدة وفق القانون المدني وقانون المنظمات غير الربحية والقوانين الاتحادية الأخرى.
13.2. يجوز بقرار الأعضاء تحويلها إلى منظمة اجتماعية أو منظمة غير ربحية مستقلة أو مؤسسة (фонд).
13.3. يقرر إعادة التنظيم اجتماع الجمعية العامة بأغلبية موصوفة من 2/3 أصوات الحاضرين.
13.4. يجوز تصفيتها على الأسس والإجراءات بالقانون المدني وقانون المنظمات غير الربحية والقوانين الاتحادية الأخرى.
13.5. تقرر التصفية وتعيين لجنة تصفية (مصف) الجمعية العامة بأغلبية موصوفة من 2/3 أصوات الحاضرين، أو المحكمة.
13.6. تعين الجمعية العامة أو المحكمة التي قررت التصفية لجنة

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

تصفية (مصفيا)، وتحدد إجراءات التصفية ومهلها وفقا للقانون الساري.
13.7. تنتقل إليها صلاحيات الإدارة من تعيينها، وتمثل الوحدة قضائيا.
13.8. تنشر إعلان التصفية وإجراءات ومهلة مطالبات الدائنين في وسائل نشر بيانات تسجيل الأشخاص الاعتباريين. ولا تقل المهلة عن شهرين (2) من النشر.
13.9. تتخذ تدابير تحديد الدائنين وتحصيل المستحقات وإبلاغ الدائنين بالتصفية كتابة.

13.10. بعد مهلة المطالبات تعد اللجنة ميزانية تصفية مؤقتة تتضمن أموال الوحدة والمطالبات ونتائج النظر فيها. تعتمدها الجمعية العامة بأغلبية موصوفة من 2/3 أصوات الحاضرين أو الجهة التي قررت التصفية.
13.11. إذا لم تكف النقود للوفاء بمطالبات الدائنين، تباع بالمزاد الأموال التي يجوز التنفيذ عليها، عدا الأعيان التي لا تتجاوز قيمتها 100,000 (مائة ألف) روبل وفق الميزانية المؤقتة المعتمدة، فلا يلزم مزاد لبيعها.
13.12. عند عدم كفاية أموال الوحدة للوفاء بمطالبات الدائنين أو ظهور علامات الإفلاس، يجب على اللجنة طلب الإفلاس من المحكمة التجارية الحكومية الروسية (أربيتراج) إذا جاز اعتبار الشخص الاعتباري معسرا (مفلسا).
13.13. تدفع اللجنة المبالغ للدائنين

بالترتيب المقرر في المادة 64 من القانون المدني، وفقا لميزانية التصفية المؤقتة من اعتمادها.
13.14. بعد تسوية الدائنين تعد ميزانية تصفية تعتمدها الجمعية العامة بأغلبية موصوفة من 2/3 أصوات الحاضرين أو جهة قرار التصفية.
13.15. توجه الأموال المتبقية بعد الوفاء بمطالبات الدائنين وفقا لهذه اللائحة ونظام الوحدة لأهداف إنشائها و/أو لأغراض خيرية.
13.16. تعد التصفية مكتملة وتزول الوحدة بعد قيد ذلك في السجل الحكومي الموحد للأشخاص الاعتباريين.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

رقمت وخيطت وختمت: 28 ورقة.
09 يوليو 2024
أو. ف. جافورونكوفا (О. В. Жаворонкова)

[تحمل صفحة إثبات التجليد الأصلية توقيعا بخط اليد وختم جمعية تنمية تربية الخيول الدائري في موسكو وخيوط تجليد ظاهرة. وتذكر 28 ورقة؛ لم يغير العدد إلى صفحات ملف PDF البالغ 29.]

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.